

## (٤) التعليق على كتاب الحدود من منار السبيل - المجلس الرابع -

### فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ درسنا في كتاب الحدود من منار السبيل حيث كنا قد وقفنا على باب حد المسكر وسائل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. فنبدأ - 00:00:10 على بركة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا - 00:00:32

ولمشائخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد مسکر اجمع المسلمين على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه عليه اسمه وكل شراب اسکر كثیره فقلیله حرام. لعموم الآية. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كل مسکر خمر - 00:00:47

وكل خمر حرام رواه مسلم. وقال عمر نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة شعير والخمرة ما خامر العقل متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما اسکر كثیره - 00:01:11

ليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما اسکر الفرق ما اسکر الفرق منه فملئ والكاف منه حرام. رواه ابو داود. قوله باب حد المسکر. المسکر بكسر الكاف اسم فاعله - 00:01:31

وهو الذي يدخل عقل السليم بحيث يصبح مخبولا فسمى مسکرا باعتبار نتيجته وتأثيره اي ما حد من شرب او اكل او استخدم شيئا حتى ذهب عقله فوقع في ما يقع فيه المجانين من - 00:01:51

حيث انه صار يهذو او صار يتعدى اجمع المسلمين على تحريم الخمر من حيث يسمح كل ما كان خمرا فهو محروم بالاجماع ولا خلاف بين الفقهاء في ان كل خمر فهو محروم - 00:02:19

ولكن اختلفوا فيما يقع عليه اسم هل يكون الخمر كل ما خامر العقل كثیره وقلیله او يكون الخمر ما خامر العقل كثیره دون قلیله وكل شراب اسکر كثیره فهو حرام ايضا بالاجماع - 00:02:42

وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في شراب غير الخمر اذا كان لا يمسکر الا كثیره. فهل قلیله يحرم او لا فجمهور العلماء يرون ان الخمر او ان غير الخمر اذا كان كثیره يذهب العقل قليل - 00:03:12

له مثله محروم لأن الشيء الموصى الى المحروم محروم والعبرة بالغايات والوسائل الموصولة الى الغايات السيئة لها احكام غایياتها الوسائل الموصولة الى الغايات السيئة لها احكام غایياتها فمثلا الربا محروم. السعي الى الربا محروم - 00:03:41

فمثلا السرقة محرومة فاعنة السارق محروم وهذه قاعدة مطردة استدل بها الجمهور رحمهم الله ومعهم نص الا ان بعض فقهاء بغداد والكوفة كانوا يرون ان نبيذ التمر او ان النبيذ - 00:04:14

اذ لم يمسکر فان كثیره وان اذهب العقل فقلیله لا يحرم وهذا هو المشهور من الخلاف بين الفقهاء في حكم النبيذ فاصل النبيذ وهو العصير عصير الزبیب عصیر التفاح عصیر البرتقال لا خلاف بين العلماء - 00:04:40

في حله وانما الخلاف في تركه بعد تعصیره بحيث يصبح مؤثرا على العقل كثیره دون قليل فهل يحرم او لا؟ الجمهور قالوا يحرم وهم المالكية والشافعية والحنان والحنفية وهو روایة عن بعض فقهاء الكوفة انه لا يحرم. والذي يدل عليه النص وقياس النص -

ان كل ما خامر العقل كثيরه فقليله مثله ثم ذكر المصنف رحمة الله الاحاديث الدالة على هذه العمومات وقبل هذه الاحاديث القرآن يدل على العموم. فان الله جل وعلا قال انما الخمر والميسر - 00:05:34

والانصاب والالزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا اي كانوا انتم من ذلك على جانب فلا تقربوه كلمة فاجتنبوا اعظم من كلمة وهو محرم لان الاجتناب معناها ترك بينك وبين الشيء مسافة. لكن من لا يفهم يقول هذا ما هو تحريم. هذا يحتاج ان يفهم - 00:05:58 باللغة العربية اولا ثم يفهم لغة القرآن ثانيا ثم يسلك مسلك العلماء ثالثا ثم ليتكلم في العلم والا فليست عن سفهه فان قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والالزلام ونجس من عمل الشيطان فاجتنبوا اعظم دلالة - 00:06:22

من قوله فهو محرم وفي قوله جل وعلا انما الخمر الالف واللام في كلمة الخمر وصفية. اي بمعنى الذي خمر العقل بمعنى الذي خامر العقل بمعنى الذي اذهب العقل. وهذا هو معنى حديث ابن عمر كل مسكر خمر - 00:06:46

كل خمر حرام. وقد جاء في حديث ابي موسى في الصحيح انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض انواع الانبذة والاشربة التي كانوا يشربونها في اليمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم له كل مسكر حرام. وهذه ايضا كليلة واضحة من حديث ابي موسى - 00:07:08

رضي الله تعالى عنه. وحديث عمر في تعريف الخمرة وهي اي وهي تصنع من ايش؟ من العنب والتتمر والعسل والحنطة والشعير قال والخمرة ما خامر العقل. الخمر اسم جنس والخمرة تاء تاء الوحدة - 00:07:34

المفردة مثل الشجر والشجرة والثمر والثمرة. الخمر والخمرة. والخمرة ما خامر العقل وحديث ابن عمر ما اسكن كثيরه فقليله حرام شواهد كثيرة. وحديث عائشة رضي الله عنها ما اسكن الفرق منه - 00:07:59

هذا الحديث ايضا يؤكذ معنى قول حديث عمر وابن عمر ما اسكن الفرق منه فرق بفتحتين فتح الفاء والراء. الفرق منه فملئ الكف منه حرام. الفرق يعني مثل ما احنا نسميه اليوم الشربة الكبيرة الكثيرة - 00:08:20

والفرق وعاء يحوي ماء كثيرا اعظم من الدلو قريب من الدلو فاذا كان بمقدار الدلو منه يسكن فملئ الكف منه حرام يعني الشيء اليسيير منه يصبح محrama. نعم - 00:08:47

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن شرب مسكرا مائعا او استعطط به او احتقن به او اكل عجيننا من ملتوتا به ولو لم يسكن حد ثمانين ان كان حرا. لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد - 00:09:07

فقال عبد الرحمن اجعلوا كاخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة بالشام. رواه احمد مسلم وكان بمحظرة من الصحابة فاتفقوا عليه فكان اجماعا قاله في الكافي. وعن علي رضي الله عنه انه قال في - 00:09:28 المشورة اذا سكر هدي واذا هدي افترى. هذا اذا سكر هذا واذا هذا افترى. نعم. عندي مشكلة اه خطأ الا اذا قرأتها بالفعل اذا سكر هذى. اي بكسر الذال ما في مشكلة. احسنت. اذا سكر هدي واذا - 00:09:48

افترى فحدوه حد المفترى. نعم رواه الجوزجاني والدارقطني. واربعين ان كان رقيقا. طبعا بالنسبة من شرب المسكر باي طريقة سواء كان مائعا اي بمعنى سائلا. او استعطط به جعله في انه سعوبا او - 00:10:09

بلغه بلعا او احتقن به من اسفل او اكل عجيننا ملتوتا به او ادخله مثل ما يفعل بعض الفساق اليوم عن طريق الابرة يأخذ المخدرات فما هو حده؟ قال ولو لم يسكن حد ثمانين ان كان حرا - 00:10:33

اذا لا يشترط فيمن شرب الخمر ان يسكن فاذا ثبت بشاهدين عدلين انه شرب الخمر باي طريقة فانه يحد ثمانين ان كان حرة لا ينظر هل لما شرب سكر او لم يسكن - 00:10:57

لماذا لا ينظر؟ لان الخمر محرم كله. كثيروه وقليله. وليس شرط الحد كونه سكران. وانما شرط الحد كونه شرب الخمر فاذا ثبت ذلك فانه يحب لكن اذا شرب ما لا يسكن - 00:11:21

او ما يسكن بعض الناس دون بعض او ما يكون شكره آآ مختلفا فيه. فهل مجرد الشرب يحد او يدفع عنه الحد للشبهة او ينتظر حتى

يشكر الصحيح هو الثاني - 00:11:47

وقوله حد ثمانين قد يقول قائل ان حد الخمر لم يثبت في القرآن ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدا معروفا وانما ثبت عنه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه - 00:12:10

فاما شرب الثانية فاجلدوه. فاما شرب الثالثة فاجلدوه. فاما شرب الرابعة فاقتلوه حديث صحيح رواه الترمذى وان لم يقل به بعض الفقهاء هذا الحديث ينص على ان حد السكران او حد المخمور الجلد. كم الجلد - 00:12:30

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حدا معين وقد ثبت في عدة روایات انه جيء برجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد شرب الخمر فامر بجلده. قال راوي الحديث فقمنا اليه. فمنا الضارب اياه بالجريدة ومنا الضارب - 00:12:59

اياه بالنعال ومنا الضارب اياه بطرف ثوبه حتى سكن قال بعض شرایح الحديث وكان عددهم ما يقرب من عشرين رجل. فلو كل واحد منهم طرب هذا الانسان مثلا خمسة او اربعة راح يكون ثمانين - 00:13:21

بالقياس العقل. لو كل واحد منهم ظربه ظربتين وثلاث واربع راح يبلغ الثمانين جلدة ثم ان عمر رضي الله عنه اراد ان يحد حدا معينا يضعه للمخمور فاستشار وكان كبار الصحابة من العشر المبشرين بالجنة عدا الصديق كلهم احياء - 00:13:45

وكلهم موجودون. منهم عبدالرحمن بن عوف وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة وغيرهم فكلهم شاروا عليه اه فشار عليه عبدالرحمن بان يجعله كاخف الحدود ثمانية. فلا يزيد واحف حد في كتاب الله ثمانين جلدة كما في حد القاذف -

00:14:13

وسكت بقية الصحابة فامر عمر بان يصبح قانونا ونظاما. لماذا؟ لأن عمر ونحن ومن بعد عمر كلهم يعلمون ان اتفاق الصحابة من وجهه وسنة الخلفاء الراشدين من وجه اخر سنة متتبعة - 00:14:39

سنة متتبعة فكتب الى امراء الاجناد كخالد وابي عبيدة وامثالهم ان اجلدوا شارب الخمر ثمانی نجا فـلا تزودوا على ذلك وما روي ان عليا رضي الله عنه قال اذا شكر هذا او هدي لان هدى هديا وهذيانا - 00:15:05

وهذا مصدر وهذه هي فعل واذا هدي افترى فحدوه حد المفتر هذا يؤكـد ان علي رضي الله عنه رأى قياس عبدالرحمن بن عوف قياسا صحيحا فـان قال علي رضي الله عنه قد جـلد اقل من ثمانين يـقال ان هذا محمول على جـلد وـقع - 00:15:31

امـن اكـثر من شخص فـلو كان اكـثر من شخص فـكل واحد منهم ظـرب فـحينئذ يصل ظـربـهم الى الثمانين ولا يـنظر الى ظـرب كل واحد منهم على حـدة هل بلـغـ الثمانين او لا؟ هذا بالـنـسـبةـ للـحرـ اذاـ شـربـ الخـمـرـ يـحدـ ثـمـانـينـ. وـاماـ - 00:15:58

نعم قال رحـمهـ اللهـ تعالىـ وارـبعـينـ انـ كانـ رـيقـاـ لـماـ روـيـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ اـنـ سـئـلـ عنـ حدـ العـبدـ سـأـلـ عنـ حدـ العـبدـ بالـخـمـرـ فـقالـ انهـ سـئـلـ عنـ حدـ حدـ العـبدـ فيـ الخـمـرـ فـقالـ بلـغـيـ انـ بـلـغـيـ انـ نـصـفـ حدـ الحرـ فيـ الخـمـرـ - 00:16:21

وانـ عمرـ وـعـثـمـانـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ قدـ جـلدـ عـبـيدـهـ نـصـفـ الـحدـ فيـ الـخـمـرـ. رـواـهـ مـالـكـ فيـ الـموـطـأـ وـاـخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـجـوـبـ الـحدـ باـكـلـ الـحـشـيشـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ. بـالـنـسـبـةـ الـعـبـيـدـ وـالـأـمـاءـ اـذـ شـرـبـواـ الـخـمـرـ فـانـهـ - 00:16:41

لاـ يـجـذـونـ الاـ نـصـفـ حـدـ الـحرـ. وـهـوـ ثـمـانـينـ. وـعـلـيـهـ عـلـمـ الصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ. وـاـذـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ بـلـغـيـ انهـ عـلـيـهـ نـصـفـ حـدـ الـحرـ فـبـلـاغـاتـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:17:01

منـ وجـهـيـنـ الـأـوـلـ اـنـ شـيـخـ مـالـكـ وـالـثـانـيـ اـنـ اـدـرـكـ جـمـعاـ مـنـ الصـحـابـ بـخـلـافـ مـاـ لـكـ فـاـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ اـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـ. نـعـمـ وـاـخـتـمـ الـقـارـيـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـاـخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـجـوـبـ الـحدـ باـكـلـ الـحـشـيشـ سـكـرـ اوـ لـمـ يـسـكـرـ - 00:17:21

فضـرـرـهـاـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ اـعـظـمـ مـنـ ضـرـرـ الـخـمـرـ. وـاـنـماـ حدـ اـكـلـهاـ فـيـ اـخـرـ مـئـةـ فـيـ اـخـرـ الـمـائـةـ السـادـسـةـ اوـ قـرـيبـ مـنـهاـ معـ ظـهـورـ سـيـفـ جـنـكيـزـ خـانـ قـالـهـ فـيـ الـاـنـصـافـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـاـنـاـخـرـىـ. وـهـيـ مـسـأـلـةـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ - 00:17:44

حـشـيشـتـهـ الـلـيـ حـتـاـ نـسـمـيـهـ الـيـومـ بـالـحـشـائـشـ الـمـعـرـوفـةـ الـلـيـ يـسـمـونـهـ الـمـخـدـراتـ اوـ يـسـمـونـهـ الـافـيـوـنـ وـنـحوـ ذـلـكـ هـذـيـ كـلـهاـ حـشـائـشـ ويـصـنـعـ مـنـهـاـ الـمـخـدـراتـ لـوـ شـرـبـ حـشـيشـةـ اوـ شـرـبـ حـشـيشـةـ اوـ شـرـبـ حـشـيشـةـ اوـ شـرـبـ حـشـيشـةـ اوـ شـرـبـ حـشـيشـةـ مـثـلاـ الـاـيـثـيـلـيـلـيـةـ مـثـلاـ - 00:18:04

الـتـيـ تـذـهـبـ الـعـقـلـ مـهـوـ تـخـدـرـ وـتـنـوـمـ لـاـ تـذـهـبـ الـعـقـلـ فـلـوـ شـرـبـ الـاـنـسـانـ الـكـحـولـ اوـ شـرـبـ الـاـنـسـانـ الـحـشـيشـ اوـ شـرـبـ الـاـنـسـانـ مـاـ نـسـمـيـهـ

نحن اليوم بالهيروين او المخدرات فهذه كلها الصحيح من اقوال الفقهاء ان حد شارب الخمر لان - 00:18:28

ضرر شارب هذه الحشائش اعظم من ظرر ايش؟ اعظم من ظرر شارب الخمر لان شارب الخمر وان كان يسكر فيهذه ويضرب ولا يعرف الفرق بين اخته وامه وزوجته فان صاحب - 00:18:54

اعظم من هذا اضافة الى كونه قد اتلف نفسه وما له وذهب عنه الرجولة ونحو ذلك. فالامر شديد فالامر شديد واما قول بعض الفقهاء ان هذه الحشائش حشائش ابتها الله. ليوصف بالحرمة فقول باطل.ليس الخنزير خلق من خلق - 00:19:15

ويوصف بأنه محرم فما الفرق الذي خلق الخنزير خلقه لحكمة ونهانا عن اكله الذي ابته الحشيش ابتها لحكمة ونهانا عن اكلها ولو لم يكن من حكم انبات الحشائش الا الاستفادة منها في صنع بعض الادوية - 00:19:40

اماكن الالم لكان كافية. لكن مجادلة اهل الباطن في الباطن مجادلة عظيمة وهنا يأتي سؤال بالنسبة لشارب الدخان او بالنسبة لشارب ما يسمى بالشيشه هل يلحق بالخشائش والمخدرات والخمور او لا؟ الصحيح انه لا يلحق. انه مهما شرب لا يسكت. وان - 00:20:03

كان يفتر لكنه محرم لاسباب اخرى. نعم. وظهرت الحشيشة في اخر القرن السادس الهجري يعني بعد سنة خمس مئة وتسعين عند عندما ظهر سيف جنكيزخان اتوا بهذه الحشائش معهم من بلاد التبت - 00:20:32

اتوا معهم بهذه الحشيش. ثم انتشرت بعد سنة ست مئة وثلاثين لما هدموا الخلافة انتشرت هذه الحشيشة بين الناس من منكر له ومن آساكت عنه. نعم نسأل الله قال رحمه الله تعالى وعنده ان حده اربعون: لما روى حميد ابن المنذر ان عليا جلد الوليد بن -

00:20:58

عقبة في الخمر اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل وكل سنة سنة وهذا احب الى رواه مسلم. وعن علي قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيمومت واحد في نفسي منه شيئا - 00:21:24

الا صاحب الخمر فانه لو مات رضيته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه ومعناه لم يقدر وقته اه ما روى عنه الامام احمد رواية اخرى ان المخمور يحد اربعين - 00:21:44

طيب يحد اربعين قد يقال قد يقول قائل ان هذا خلاف قول الذي حكيموه عن اتفاق الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهمما يقول هذا الاتفاق لم يبقى بل انتقض بفعل علي - 00:22:04

رضي الله عنه ولذلك اختلف الاصوليون في الاتفاق الذي يقع في عصر ما هل يلزم انقراض المتفقين او لا يلزم لهذه المسألة وما شابهها فعلي رضي الله عنه ثبت عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين - 00:22:24

وكما ذكرت ان جلد النبي صلى الله عليه اربعين ليس حدا محدودا وانما مقاربا وكان من عدة اشخاص لكن قوله اربعين يحتمل اربعين مجموعا ويحتمل اربعين من كل شخص وكانوا شخصين قد ضربوا فيصير - 00:22:48

المجموع ثمانية على كل حال آه هذا قول قد ترك هذا اتفاق العلماء على ان السكران وان المخمور وان شارب الخمر يحد ثمانين جلدة مسألة اخرى مهمة وهي لو ان شارب الخمر - 00:23:08

حججة فمات هل يودي من بيت مال المسلمين او لا يؤدي؟ قول علي رضي الله عنه لو قال وديته فيه دل على انه يodus لان هذا حد لا ينبغي ان ان يصل الى القتل والى الموت. نعم - 00:23:34

قال رحمه الله تعالى بشرط كونه مسلما مكتارا بشريه فان اكره عليه لم لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وصبره على الاذى افضل من شريها مكرها نص عليه - 00:23:53

عالما ان كثيره يسكت فلا حد على جاهل بذلك. ان الحدود تدرا بالشبهات. وثبتت عن عمر رضي الله عنه انه وقال لا حد الا على من علمه وبه قال عامة اهل العلم ومن يعني هذه المسألة انه لا بد ان يكون اه للاقامة الحد لا بد ان يكون الشارب مسلما - 00:24:13

مكتارا عالما بان كثيره يسكت لكن لو كان جاهلا فالجاهل والمخطئ مرفوع عنه القلم يقول بعض الاخوة لي انه سافر مرة الى احد بلاد الكفر فنزل فندقا هو ما يعرف الانجليزي وضعيف - 00:24:36

يقول حاطين كاكاو في الثلاجة يقول وكل ما اه احتاج الى سكريات يقول ويأكل يأكل لين جاني شخص ظيف عندي يقول

جبت له الكاكاو من الثلاجة يقول لما تطالع قال الله يهديك هذى فيها مخدرات - [00:25:01](#)

فيهم كحول يقول انا اقول ليش يوم اني اكله يصير فيني شي بس ما ادرى ان هذا مخمور فهذا خطأ. لا يؤخذ عليه الانسان. نعم.  
احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - [00:25:21](#)

السلام عليكم يا شيخنا بخصوص الجهل جاء بالحكم جاهل بكونه مسكر اما كونه جاهلا بالحكم بان هل يحد او لا يحد؟ هذا لا يرفع عنه الحد. نعم ما شاء الله - [00:25:33](#)

قال رحمه الله تعالى ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وانيته حرم حرم وعزل. قالوا في الرعاية الحديث من تشبه بقوم فهو منهم.  
وكذا يعزز من من حضر شرب الخمر في - [00:25:50](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لعن الله خمرا وشاربها وساقيها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصر ومعتصرها وحاملها المحمولة  
اليه رواه ابو داود. يعني لا يجوز لل المسلمين ان يأتوا بكؤوس تشبه كؤوس الخمر - [00:26:06](#)

او بانية تشبه انية الخمر. فان مجرد التشبه بهم حرم ومع الاسف اليوم نرى بعض الناس يفعل هذا الفعل مع اتفاق العلماء لان هذا  
حرام. من تشبه بقوم فهو منهم - [00:26:25](#)

طيب قد يقول قائل شرب الخمر على مائتي وانا سكت فما حكمي؟ حكمك ان تعذر يمكن للحاكم ان يسجنه او يظرقه دون الحج  
وكذلك من يبيع الخمر ينبغي ان يعزز اشد من تأثير شارب الخمر - [00:26:43](#)

وكذلك من يكون واسطة في بيع الخمر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها  
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ولا يجوز لمسلم ان يأكل في مطعم فيه خمر - [00:27:08](#)

ولا يجوز لمسلم ان يعمل في مطعم يباع فيه الخمر او يباع فيه الخنزير ولو يأكل كسرة الخبز ورق الشجر خير له من ان يعمل في  
مثل هذه الاماكن الملعونة - [00:27:35](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم العصير ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ وان لم يغلي نص عليه لحديث اشربوا  
العصير ثلاثة ما لم يغلي. رواه الشافعي - [00:27:50](#)

شالنجي وعن ابن عمر رضي الله عنهم في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل وفيكم يأخذ شيطانه؟ قال في ثلاث رواه احمد  
وغيره. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم. والغد وبعد الغد الى -  
[00:28:08](#)

الثالثة ثم يأمر به فيهرافق او يسكنى الخدم رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسكنى الخدم يبادر به الفساد نعم ويحرم عصير  
الغلي ويحرم عصير عصير غلي كغليان القدر كغليان القدر - [00:28:30](#)

نعم القدر نعم القدر لان قذف بزبده نص عليه لما تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال علمت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يصوم فتحبنت فطره بنبي صنعته في دبا ثم اتيته به فاذ هو - [00:28:50](#)

يعني ينسق ف قال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الاخر رواه ابو داود والنمسائي انطبخ قبل غليانه واتيان  
الثلاث عليه حلة. نعم ان ذهب ثلاثة فاكثر نص عليه وذكره ابو بكر واجماع على المسلمين لان ابا موسى كان يشرب من الطلاء ما  
ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة - [00:29:10](#)

رواه النمسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث وشرب البراء وشرب  
البراء وابو حمزة على النصف وقال ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلاثة فقال لا بأس به. قلت انهم يقولون يسكن  
قال لا يسكن لو كان يسكن ما احله - [00:29:37](#)

عمر رضي الله عنه خلاصة هذا الكلام ان اي عصير او اي نبيذ اذا صار له زبد سواء بمرور الايام او بحر الشمس او بالغليان فانه يحظر  
لكن اذا غلي بحيث انه صار في النار يطبخ قبل ان يثبت - [00:30:03](#)

وقبل ان تمر عليه الايام الثلاث ثم ذهب بسبب الغليان ثلاثة او ثلاثة فانه لا يحظر. خلاصة العلامة في العصائر وفي كل مشروب الامر

في ذلك هو هل يسكر كثيروه او لا يسكر - 00:30:33

يجيك شخص يسألك يقول لك مشروب الطاقة يجوز اشربه ولا ما يشربه؟ مسكر ولا مو مسكر؟ تقول له انا ما اعرف اذا كان الانسان شرب منه الكثير فيسكر فلا يجوز ان تشرب منه ملعقة - 00:30:54

اذا كان شرب الانسان منه الكثير لا يسكر فيجوز ان تشربه اذا كان من حلال وهكذا العصائر الاخرى سواء كان مفردا او كان مخلوطا سواء كان متبدلا او كان مطبوخا - 00:31:09

او كان منبوزا. نعم قال رحمه الله تعالى باب التعزير يجب التعزير على كل مكلف نص عليه كالحد. وقال الشيخ تقى الدين لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز - 00:31:25

يعاقب على الفاحشة تعزيزا بليغا. بالنسبة للتعزير ما معنى التعزير اولا؟ التعزير معناه معاقبة ان يستحقوا العقوبة ممن لم يرتكب حدا من حدود الله ولكن ارتكب مخالفة للشرع في غير الحدود او مخالفة لولي الامر - 00:31:43

فكيف يعزر؟ يعزر كل مكلف وهذا لا خلاف فيه لكن الصبي هل يعزر او لا يعزر؟ اذا وقع الصبي في الفاحشة فالصحيح من اقوال اهل

العلم انه يعزر ولذلك عندنا في الكويت المعمول به ان الصبيان اه اذا حصل منهم السرقة قبل البلوغ او حصل - 00:32:09

منهم مخالفة قبل البلوغ فانهم يدخلون فيما يسمى بالاصلاحات نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره. كمباثرة الاجنبية فيما دون الفرج واتيان - 00:32:35

المرأة المرأة وسرقة ماء وسرقة ما انا وسرقة ما لا قطع فيه. والجناية بما لا يوجب القصاص. ونحو ونحوها لما روی عن علي رضي الله عنه انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن - 00:32:52

تعزير وليس فيهن حد. اذا التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها في كل ما خالف الشرع مما ليس فيه حد ولا كفاره او فيما يتعلق بمخالفة لولي الامر. نعم - 00:33:12

احسن قال رحمه الله تعالى وهو من حقوق الله تعالى لا لا يحتاج في اقامته الى مطالبة. انه شرع شرع للتأديب امام اقامته اذا رآه وله تركه ان جاء تائبا معترفا يظهر منه الندم والاقلام. بما روی ابن مسعود رضي الله عنه - 00:33:29

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها. فقال صليت معنا قال نعم فتابا عليه ان الحسنات يذهبن السينيات. متفق عليه - 00:33:49

التوبة فيما يتعلق اه المخالفات التي يقع فيها الانسان دون الحد فان التوبة تجبها بل توبة تجب الحدود لكن لا يسقط حقوق الادميين. نعم احسن قال رحمه الله تعالى الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده. نقله في الاقناع عن - 00:34:05

عن احكام السلطانية ولا يعزر الوالد بحقوق ولده لحديث انت ومالك لا يبيك هذا بالاتفاق ان الوالد لا يعزر بحقوق ولده اخذ من ماله سبه ضربه ونحو ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يزيد في جلد التعزير على عشرة - 00:34:32

اسواق نص عليه لحديث ابي بردية مرفوعا لا يوجد لا يوجد احد لا يجلد احد احسنت لا يوجد احد فوق لا يوجد لا يوجد احد فوق احدا. احد فاعل. احسنت. وفوق مفعول. لا يوجد احد فوق عشرة اسوات الا في - 00:34:58

من حدود الله متفق عليه نعم فقدر اكثره ولم يقدر اقله. فيرجع فيه الى اجتهاد الحاكم. لا شك ان التعزير لا يجوز اذا كان ضربا ان تزيد عن عشرة اسواق لهذا الحديث - 00:35:19

لا يجوز ان يزيد على عشرة اسواق لهذا الحديث طيب اذا حكم القاضي على شخص بمئة جلدة تعزيزا فكيف يطبق هذا الحديث هادي مسألة مهمة يضرب عشرة اسواق ثم يترك - 00:35:38

حتى يبرأ ثم يؤتى به فيجدد عشرة اسواق ثم يترك حتى يبرأ وهذا حتى تنتهي الاسواق التي حدها عليه تعزيزا. نعم قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ويكون التعزير ايضا بالحبس. فالصفح والتوبيخ والعزم عن الولاية. واقامته - 00:35:55

من المجلس حسب ما يراه الحاكم. لانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. رواه احمد وابو داود بالنسبة للتعزير اشد انواع التعزير الجلد ويليه الحبس - 00:36:18

وilye الصفع وهو الظرب على الوجه. وان كان الصفع الظرب على الوجه منها عن لكن يمكن ان اه عنه بالصفع على الكتفين والعزل عن الولاية. يقال ليس لك عمل عندنا - 00:36:35

واقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم طيب هل يمكن ان يكون بمنع عطياته من بيت المال في خلاف بين اهل العلم والصواب انه لا يمنع الاعطية من بيت المال - 00:36:54

ليمعن الراتب لانه ربما يتمادي وربما يسرق. نعم احسن من قال رحمه الله تعالى الا اذا وطا امة له فيها شرك شرك نعم فيعذر بمائة سوط الا سوطا لما روى سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امة في امة بين رجلين وطا احدهما يجلد الحد الا سوطا - 00:37:09

رواه احتج به احمد ولينقص عن حده وينقص عن حد الزنا اذا شرب مسکرا نهار رمضان فيعذر بعشرين مع الحد. فيما روى احمد ان علي رضي الله عنه اتى بالنجاشي قد شرب خمرا - 00:37:35

في رمضان فجلدوا الحد وعشرين سوطا فطره في رمضان. هذه مسألة اخرى وهي مسألة اه التعزير للمجاهرة بالفطر في رمضان. قد اتفق العلماء رحمهم الله ان من اظهر شهر بالفطر في رمضان انه يعذر. بعشرة اسواط او بعشرين او بغير ذلك. نعم - 00:37:51 نقول ومئة صوت الا صوتا يعني تسعه وتسعين صوت يعني من وطا امة مشركة له بينه وبين اخر يجلد مئة سوط الا واحد نعم قال رحمه الله تعالى ولا يأس بتسويد وجهه بتسويد وجهه من من تسويده وجهه من يستحق التعزير. والمناداة عليه - 00:38:20

اذا به قال احمد في شاهد الزور فيه عن عمر رضي الله عنه يظروف ظهره ويحلق رأسه ويُسخّم وجهه ويطاف به يطال حبسه. بالنسبة لمن استحق التعزير. هل يمكن ان يعذر ايضا بتسويد الوجه - 00:38:45

وبالمناداة عليه في الاسواق وباعلان اسمه في الجرائد والمجلات؟ الجواب نعم يجوز ذلك. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى ويحرم حلق لحيته واخذ ماله وقطع طرفه لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك. فهو ان يحرم حلق لحيته لانها مثل المثل - 00:39:05 حرمة واخذ المال هذه غرامة ولم يرد في الشرع. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى حرمة الاستئمان. ويحرم الاستئمان باليد على الرجال والنساء قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون - 00:39:25

والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه ولان مباشرة تفضي الى قطع النسخ فيعذر فاعله. قال في الكافي ولا حد فيه انه لا ايلاج فيه. فان خشي الزنا ابيح له لانه يروى عن جماعة من الصحابة انتهى. يعني ان لم يقدر على نكاح قال - 00:39:42 اذ كانوا يأمرؤن فتيانهم فتيانهم يستغنو به. اذا استمنى الرجل او المرأة بيده او بيد غيره فانه يعذر لا شك ويحرم هذا الفعل ولا يجوز الاستئمان اصلا لعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:40:02 لكن اذا كان الرجل بعيدا عن اهله وخشي على نفسه الزنا فحين اذ يجوز للضرورة الحاجة بهذا الفعل. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل في الالفاظ الموجبة للتعزير. ومن الالفاظ - 00:40:25

موجبة التعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافظي يا خبيث يا كذاب يا يا عدو الله يا شارب الخمر يا مخنث نص عليه. يا هذه العبارات منصوص عن الامام احمد رحمه الله - 00:40:45

ان من قال هذه العبارات فانه يعذر. نعم. قال الله تعالى يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق قال ابراهيم الحربي الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. فقال فاعلم القرنان لم اره في كلام العرب معناه عند العامة مثل - 00:41:06

معنى الديوث او قريبا منه والقواد عند العامة السمسار في الزنا. وعند الشيخ تقى الدين ان قوله يا علق تعریض ودليل ما تقدم عن علي رضي الله عنه ولان ذلك معصية لا حد فيها. ويحظر من قال الذمي يا حاج بما فيه - 00:41:26

من تشبيههم في قصد كنائسهم بقدس بيت الله الحرام او لعنه بغير موجب انه ليس له ذلك الا ان صدر منه ما فان قال قائل طيب هذه الالفاظ في عرفهم. فما هي الالفاظ في عرفنا التي توجب التعزير وان لم يصل الى حد القذف؟ هذه ينظر فيها - 00:41:46 وينظرون فيها الى الاحوال والاعراف طيب اذا قال قائل لماذا لا يجوز لعن الذمي وهو ملعون لان الكتاب ملعونين؟ فالجواب ان لعن اهل الكتاب من حيث العموم لعن الذين كفروا من اهل الكتاب على لسان داود وعيسى ابن من. اما تعينه من حيث الفرض فهذا

تقول على الله جل وعلا - 00:42:07

لذلك استحق صاحبه ايش؟ التعزير ومثل هذا ايضا قال صلى الله عليه وسلم لعن الله شارب الخمر هذا من حيث العموم. فاذا جاء شخص ولعن فلان لانه يشرب الخمر امر وهذا لا يجوز - 00:42:32

ويجوز للحاكم ان يعزره، مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم عن النساء في اخر الزمان كاسيات عاريات ما ممیلات رؤوسهن  
كاسنمة البخت المائلة. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الحديث ثم قال العنوين فانهن ملعونة - 00:42:50

معنى يلعنون يعني من حيث العموم. ما هو معناها كل متبرجة تشوفه تقول الله يلعنك. هذا ما يجوز هذا جهل فلو ان رجلا اه قذف اه  
لعن امرأة لتبرجها فانه يجوز لها ان تطالب بالتعزير - 00:43:10

نعم قال رحمة الله تعالى باب القطع في السرقة اجمعوا عليه من قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا متفقا عليه. ربع دينار يساوي - 00:43:29

فـ عـرـفـنـا الـمـعـدـلـيـنـا الـذـيـنـ هـيـاـتـهـاـيـةـ حـرـامـاتـ مـنـ يـاهـيـنـ بـهـيـنـادـهـاـتـ اـعـدـهـاـتـ مـنـ حـرـامـهـاـتـ مـنـ النـزـلـيـنـ

فمن سرق بهذا المقدار فانه يستحق القطع. لو كان جرام الذهب خمسة عشر دينار اذا معنى هذا ان من - 00:43:49

سرق أكثر من خمسة عشر ديناراً كويتياً تقطع يده. نعم؟ ربع الدينار يساوي جرام وزيادة. لا جرام الدينار الواحد

وربع مم الربع جرام وزيادة. نعم الصمد قال رحمة الله تعالى ويجب بثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه على - 00:44:11

او نائبہ علی - 00:44:11

وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب فلا قطع على اخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر رضي الله عنهم رضي الله عنهم مرفوعا ليس على المنتهك قطع رواه ابو داود مخاطف هو الذي يختلس شيء او يمر به وغاصب وخائن في - 00:44:44

ل الحديث ليس على الخائن والمختلس قطعاً المتهب هو الذي ينهب أموال الناس جهاراً هذا ما يسمى سارق نعم هو خائن في وديعة

00:45:05 للحديث ليس على الخائن والمختلس قطع رواه ابو داود والترمذى. فقد تكلم فيه والعدم بدخولهم في اسم السائق -  
المختطف والمنتهد والخائن يعزرون لكن لا تقطع ايديهم نعم سلام عليكم. قال رحمه الله تعالى لكن يقطع جاحد العارية في حديث

العنوان: عاصم العبدلي - المكان: متحف الفنون الجميلة - التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣

النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد وابو داود والنسائي مطولا قال الامام احمد لا اعرف شيئاً يدفعه وعنده لا عليه قدمه

بالكافٰ والمفعٰ لانه خائن فلا يقطع للخبر. كجاد الوديعة وهذا اختيار أبي اسحاق ابن اسحاق - 00:45:45

يا كريم عندي يقول خلاص - 00:46:05

يا كريم عندي يقول خلاص - 00:46:05

معناه هذا مو مظبوط طيب ماشي فق قال رحمه الله تعالى الثاني كون سارق مكلاها لان غيره مرفوع عنه القلم. مختارا لان المكره معذور بانما سرقه يساوي نصابا فلا قطع بسرقة من دين من دين من طرفه نصاب ونصاب مشدود لم يعلمه ولا بالسيادة - 00:46:31

جوهري يظن قيمته دون نصاب لقول عمر لا حد الا على من علمه الثالث كون المسروق مالا لان القطع شرعا لصيانة الاموال فلا يجوز اغراقها فالاخراج المقدمة الابنة فلانة حنا حفرا فـا قطعا الله انت - 00:46:57

لغيرها. فالأخبار المقيدة الآية. فان سرق حرا صغيرا فلا قطعا لانه ليس - 00:46:57

وعنه يقطع لحديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيع بييعون في ارض اخرى فامر بيده فقطعت رواه الدارقطني. الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا فرق بين

00:47:12 - ملائكة حفظك

فان الصبي يمكن ان يباع باكثر من ربع دينار فتقطع يده. نعم نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
اشهد ان لا اله الا الله - 00:47:32

الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر - 00:48:12

لا الله الا الله بالنسبة لكون المسرور مال هذا شرط ولكن لابد ان ننتبه ان المقصود بالمالية ما هو مال حالا او ما يؤول الى المالية بعد هذه الحال فالصبيان بيعهم يؤول الى المال. نعم - 00:49:02

قال رحمة الله تعالى لكن لا قطع بسرقة الماء لانه لا يتمول عادة ولا ببناء فيه خمر. بالنسبة لزماننا اليوم الماء يتمول ويباع ويشتري ويمكن ان بعض التناكر الكبيرة تساوي قيمة اكثر من ربع دينار فحينئذ تقطع يده - 00:49:46

نعم قال رحمة الله تعالى رحمة الله تعالى ولا ببناء فيه خمر او ماء لاتصاله بما لا قطع فيه ولا بسرقة مصحف. لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل اخذ العوض عنه وبه قال ابو بكر ابو القاضي ولا بما عليه من حلي لانه تابع لما - 00:50:09  
لا قطع فيه. قال ابن الخطاب عليه القطع بسرقة المصحف للاية. ولانه تقوم يبلغ نصابا اشبه كتب الفقه قاله في الكافي وهو قول مالك والشافعي الصحيح انه اذا سرق سرق مصحفا - 00:50:30

وكان المصحف ثمينا آيا اكثرا من ربع دينار فصاعدا اما لجمال خطه او لزينة حليه فانه تقطع يده. نعم قال رحمة الله تعالى ولا بكتب بدعة ولا بكتب بدعة وتصاوير لوجوب اطلاقها لانها محرمة اشبه - 00:50:46

المزامير ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة. ولا بالله لهو كالطنبور والمزمار والطبل لغير الحرب ونحوها لانها معصية كالخمر ومثله ومثله نرد وشطرنج شطرنج معروف اما النرد اللي احنا نسميه اليوم الزهرة نعم - 00:51:11

سبحانه وتعالى ولا بصلب او صنم من ذهب او فضة انه مجمع على تحريم اشبه الطنبور الرابع كون المسرور نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ثلاثة دراهم يعني من الفضة او ربع دينار - 00:51:34

من الذهب فكان في زمانهم نوعان من النقود. ما يصنع من الفضة يسمى درهمه. وما يصنع من ذهب يسمى دينارا. نعم قال رحمة الله تعالى فلا قطع بسرقتها دون ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا. رواه احمد مسلم والنسياني - 00:51:52

وعنها مرفوعا يقطع في ربع دينار ولا تقطع فيما هو ادنى من ذلك. فكان ربع الدينار يومئذ ثلاث دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد. وهذا يخصان عموم الایة. واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه لعن الله السارق - 00:52:15

يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده متفقا عليه فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة يتحمل ان المقصود بالبيضة هنا يعني ليس البيضة العادي المقصود البيضة هنا اذا كان على ظاهرها بيضة - 00:52:35

نفيضة كبيضة النعامة مثلا او بيضة دجاجة معروفة النسل والتناسل مثلا نعم او بيضة السلاح. نعم قال رحمة الله تعالى يتحمل ان يراد بها بيضة السلاح وبيضة السلاح هي التي الخوذة في عرفنا - 00:52:55

الخوذة التي توضع على الرأس. نعم. احسن الله اليك. وهي تساوي ذلك جمعا بين الاخطار كما حكى البخاري عن الاعمش. ويتحمل ان سرقة القليل ذريعة الى سرقة النصاب بالتدريج ذكر معناه ابن القيم في الهدي. او ما يساوي احدهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:53:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة - 00:53:35  
ايضا مرفوعا قط قط في مجن قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة - 00:53:35

وتعتبر قيمة حال الارحام انه من الحرز. انه وقت الوجوب لوجوب لوجود السبب فيه نعم. الخامس اخراجه من حرز في قول اكثرا اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من - 00:53:55

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما ما اخذ في اكمامه واحتمل في واحتلم في قيمته ومثله معه وما اخذ من اجرائه وفيه القطع اذا بلغ ثمن المجن. اذا بلغ ثمن المجن رواه ابو داود - 00:54:15

وابن ماجة وفي لفظ ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤي الجرائين نعم الجرين بلغ ثمن يعني في عرفنا اليوم نسميه حنا المخزى نعم بلغ ثمن المجن فعليه القطع. رواه ابو داود والنسياني وزاد في اخره. ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة - 00:54:35

غرامة مثليك وجلدة وجلدات النكاح نحن رافعين وعن رافع بن خديجة مرفوعا لا قطع فيه ثمر ولا كثرة. نعم. الخمسة. فلو سرقوا

من غير حرز فلا قطع بفوat شرطه كما لو اتلفه داخل الحزب اكل او غيره وعليه ضمانه. وحرز وحرز كل وحرز لمن لا قطع في ثمر -

00:55:01

ولا كسر. المقصود بالثمر اذا كان معلقا. ليس في الجري ولا في المستودع ولا الكتر جمار النخل جمار النخل معلق يعني. نعم. وحرز كل مال اه حفظ فيه عادة. لأن معناه الحفظ -

00:55:26

قل ان الشرعا لما اعتبر الحرز ولم يبينه علمنا انه رده الى العرف كالقبض والتفرق واحياء الموات قاله في الكافي ان الحرز لا يمكن ظبطه الحرز يختلف من عرف الى عرف -

00:55:43

نعم قال رحمة الله تعالى في فنعل ببرجل. صح. وعمامة على رأس حرز. صامت. فنعل ببرجل وعمامة على رأس يعني لو واحد نايم ولابس نعوله هذا حرص. لكن لو قاط نعوله ونايم هذا ما هو حرز هذا معناه. نعم -

00:55:58

قال سبحانه وتعالى ونوم على متع او رداء حرز. لأن صفوان بن امية نام في المسجد وتوسد ردائه فأخذ من تحت رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع سارقه. الحديث رواه خمسة الا الترمذى. وحيز الكفن كونه على الميت في القبر لقول عائشة -

00:56:23

عنها سائل قوم واتنا كسارق احياناً فروي عن ابن الزبير انه قطع نباشا ويختلف الحرز في البلدان والسلطانين لخفاء السارق بالبلد الكبير بسعة اقطاره اكثر من في البلد الصغير وكذا السلطان ان كان عدلا يقيم الحدود وكان السلطاني كان عدلا مقيماً الحدود اقل السارق فلا يحتاج الانسان الى زيادة -

00:56:43

وان كان جائزها يشارك من لتجأ اليه ويذب عنهم قوي صلتهم قوي ارباب اموال الى زاد التحفظ وكذا الحال مع قوته وظعفه ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعاً نص عليه لوجود سبب القطع منهم كالقتل وكما لو كان ثقيلاً -

00:57:07

ويقطع سارق نصاب لجماعة. يعني لو ان جماعة اشتركوا في السرقة فتقطع ايديهم كلهم. نعم. قال رحمة الله تعالى نعم كل واحد من لا اذ اشتركوا في سرقة ربع دينار فصادعاً تقطع ايديهم كلهم -

00:57:30

نعم سواء قال الله سبحانه وتعالى وان هتك الحرز احدهما ودخل الآخر فاخراج المال فلا قطع عليهما ولو تواطأ لان الاول لم يسرق الثاني لم يهتك الحرز قال في الكاف يتحمل ان يقطع اذا كان شريفين -

00:57:56

نعم فالسداس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقتة من ما لفروعه واصوله. اما ولده الحديث انت ومالك لابيك. واما قولوا فالوجوب نفقة احد عن الآخر ولن نبين قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض فلا يقطع به لان الحدود تدرأ بالشبهات -

00:58:16

اذا سرق الاصل من الفرع والفرع من الاصل فلا تقام عليهم الحدود. لكن هل يعزرون؟ الصحيح انهم يعزرون الا الوالد فانه لا يعذر اذا اخذ من مال ولده. نعم. قال رحمة الله تعالى وزوجته لا يقطع احد الزوجين بسرقتة من مال اخر. رروا سعيد عن عمر -

00:58:36

عمر رضي الله عنهما في اسناد جيد. ولان كل منهما يجد صاحبه بغير حجم. وينبسطوا وينبسطوا في مالك اشبه الولد مع الوالد ولا يقطع ولا يقطع العبد بسرقتة من مال سيده لما روى مالك ان عبد الله بن عمرو ابن الحظرمي قال لعمر ان -

00:58:56

سرق مرآة امرأة امرأتي ثمنها ستون درهما ف قال ارسله لا قطع عليه غلامك اخذ متاعكم وكان ذلك بمحظى من الصحابة ولم يذكر فكان اجماعاً. فقال ابن مسعود لا قطع ما لك سرق ما لك. ما لك سرق ما لك. ما لك احسن -

00:59:16

نعم لا قطع مالك سرق مالك. نعم ولا بسرقة مما من مال لفظ فيه شرك. او لاحد من ذكر كاصوله من ذكر ممن ذكر. او لاحد من ذكر اصوله وفروعه ونحوهم لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقتة قطعاً. ولا قطع على مسلم سرق من من بيت الماء -

00:59:36

لذلك ولقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما من سرق من بيت المال فلا قطعاً. ما من احد الا وله في في هذا المال حق وهو سعيد عن علي ليس رضي الله عنه ليس على من سرق من بيت المال قطعاً. روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبداً من -

01:00:00

الخمس سرق من خمسه فرفع للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه فقال مال الله سرق سرق بعضه بعضاً نعم السابع ثبوتها اما

بشهادة عدلين لقوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم. والاصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص - 01:00:22

قل للدليل فبقي فيما اعداه على عمومه. يعني لا تقطع يد السارق الا اذا شهد رجالان عدلان. نعم احسن الله وهي صفاتنا اي السرقة. ولا تسمع قبل الدعوى من المالك او من يقوم مقامه. او باقرار او باقرار السارق - 01:00:41 01:01:00

مرتين ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعث شروطه. وعن القاسم ابن عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه اتاه رجل فقال اني سرقت فطرده ثم عاد مرة اخرى فقال اني سرقت فامر به ان يقطع. رواه الجوزجاني. وفي لفظ لا يقطع - امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف فقال ما اخالك؟ سرقت؟ قال بلى فاعاد علي مرتين او - 01:01:20

ولكن قال بلى فامر به فقط. رواه احمد وابو داود. ولو وجب القطع لاول مرة لم يؤخره ولم يلقنه انكار وكذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه وروي عن عمر رضي الله عنه انه اوتى برجل فقال اسرقت؟ قل لا فقال لا - 01:01:40

فتركه نقف على الشرط الثامن ان شاء الله. ونكمel في الثالثاء القادم سبحانك الله رب العالمين وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:02:00